السنة التسعون – عدد 4911 — 3 ربيع الآخر 1422 (25 يونيو 2001)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر | في المغرب – سنة | في الخارج |
|---|---|---|---|
| النشرة العامة | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب | – | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين | – | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الترجمة الرسمية | 150 درهما | 200 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط


**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

فهرست

## نصوص خاصة


صفحة

**تيزنيت. ـ نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.01.841 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب كرة القدم بتيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1585

**إقليم سيدي قاسم. ـ اقتناء قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.01.848 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لجماعة سيدي اعمر الحاضي بإقليم سيدي قاسم القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تابعة للجماعة الأصلية السرافح. 1591

**إقليم بني ملال. ـ اقتناء قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.01.290 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سوق السبت أولاد النمة بإقليم بني ملال القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد. 1591

صفحة

**الرباط ـ حسان. ـ اقتناء عمارة في ملك النظام الجماعي.**

مرسوم رقم 2.01.1461 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الرباط ـ حسان (جهة الرباط سلا زمور زعير) الصادر بالإذن للبلدية في اقتناء عمارة في ملك النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ممثلا من طرف صندوق الإيداع والتدبير..... 1592

**تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 926.01 صادر في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1593

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1022.01 صادر في 4 ربيع الأول 1422 (28 ماي 2001) بتفويض الإمضاء..... 1593

**تعيين أمرين مساعدين بالصرف.**

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1023.01 صادر في فاتح ربيع الأول 1422 (25 ماي 2001) بتغيير القرار رقم 1126.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1594


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1019.01 صادر في 5 ربيع الأول 1422 (29 ماي 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف... 1594

### الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1005.01 صادر في 21 من صفر 1422 (15 ماي 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1594

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1006.01 صادر في 21 من صفر 1422 (15 ماي 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1594

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1007.01 صادر في 21 من صفر 1422 (15 ماي 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1595

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1008.01 صادر في 21 من صفر 1422 (15 ماي 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1595

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1009.01 صادر في 21 من صفر 1422 (15 ماي 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1595

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1010.01 صادر في 21 من صفر 1422 (15 ماي 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1595

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1011.01 صادر في 21 من صفر 1422 (15 ماي 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1595

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1012.01 صادر في 21 من صفر 1422 (15 ماي 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1595

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1013.01 صادر في 21 من صفر 1422 (15 ماي 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1595

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1014.01 صادر في 21 من صفر 1422 (15 ماي 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1595

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1018.01 صادر في 21 من صفر 1422 (15 ماي 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1595

صفحة

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

### وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 906.01 صادر في 16 من صفر 1422 (10 ماي 2001) بتغيير القرار رقم 1584.98 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة..... 1596

قرار لوزير الصحة رقم 907.01 صادر في 16 من صفر 1422 (10 ماي 2001) بتغيير القرار رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة..... 1598

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 820.01 صادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتغيير قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل..... 1610

### وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 898.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتحديد كيفية منح التعويض عن التخصص لفائدة البياطرة المفتشين المتخصصين..... 1610

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 899.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتحديد قائمة الدبلومات التي تخول الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص لفائدة البياطرة المفتشين المتخصصين..... 1611

### وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4876 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001)..... 1611

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نصوص خاصة

### مرسوم رقم 2.01.841 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب كرة القدم بتيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) إلى 10 جمادى الآخرة 1418 (13 أكتوبر 1997) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب كرة القدم بتيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم القطعة بالمخطط | المساحة التقريبية | أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك |
|---|---|---|
| 2 | 12557م2 | **ورثة ادوشينان وهم :**<br>– ساعد محمد بن الحسين ادريسي<br>الساكن بزنقة البنان ادزكري رقم 17 ، تيزنيت<br>– ابراهيم بن مبارك شاينان<br>الساكن بزنقة الحمام ، رقم 9 ، تيزنيت<br>– محمد بن مسعود شاينان<br>الساكن بزنقة تيزكي ايت امحمد رقم 283 ، تيزنيت<br>– العربي بن ايدر شاينان<br>الساكن بزنقة ادو شينان ادزكري رقم 23 ، تيزنيت<br>– محمد بن الطيب العمري<br>الساكن بزنقة تافوكت ، تيزنيت<br>– محمد بن الحسين عامري<br>الساكن بزنقة الحدادة رقم 214 ، تيزنيت<br>– فاطمة بنت محمد سفاج<br>الساكنة بزنقة سيدي عبد الرحمان 1 ، تيزنيت<br>– يامنة بنت محمد همو<br>الساكنة بزنقة تفركانت رقم 243 ، تيزنيت<br>– ابراهيم بن ابراهيم فريد<br>الساكن بزنقة بويعد اداكفا رقم 194 ، تيزنيت<br>– محمد بن جامع ادوشينان<br>الساكن بزنقة الجامع الكبير رقم 224، تيزنيت<br>– بلخير بن محمد همو<br>الساكن بزنقة المرس ادضلحة رقم 651، تيزنيت<br>– ابراهيم ادو شينان<br>الساكن بزنقة الحمام رقم 9 ،تيزنيت<br>– **ورثة ايد لحسن وهم :**<br>– الطيب بن بهي بن سعيد<br>– احمد بن بهي بن سعيد<br>– فاطمة بنت علي بن أحمد بن عمر<br>– جمعة بنت بهي بن سعيد |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | – يمنة بنت بهي بن سعيد |
| | | | – مليكة بنت بهي بن سعيد |
| | | | – فاطمة بنت احمد بن عبلا |
| | | | – عائشة بنت احمد بن عبلا |
| | | | – رقية بنت احمد بن عبلا |
| | | | – الحسن بن احمد بن عبلا |
| | | | – كلثومة بنت احمد بن عبلا |
| | | | – زينة بنت احمد بن عبلا |
| | | | – ابراهيم بن محمد بن علي |
| | | | – فضمة بنت محمد بن علي |
| | | | – العربي بن محمد بن بهي |
| | | | – الحسين بن محمد بن بهي |
| | | | – احمد بن محمد بن بهي |
| | | | – جمعة بنت محمد بن بهي |
| | | | – يمنة بنت علي بن الطاهر |
| | | | – رقية بنت علي بن الطاهر |
| | | | – ابراهيم بن علي بن الطاهر |
| | | | – عبلا بن علي بن الطاهر |
| | | | الساكنون بتيزنيت |
| | | | – ورثة ايدوفقير |
| | | | الساكنون بتيزنيت |
| | | | – ورثة ايد مولود |
| | | | الساكنون بتيزنيت |
| 4 | 1140م2 | | – الحاج محمد عمري |
| | | | الساكن بزنقة تافوكت الرقم 383 ، تيزنيت |
| | | | – ورثة ايدوشينان |
| | | | – ورثة ايد لحسن |
| | | | – ورثة ايدوفقير |
| | | | – ورثة ايد مولود |
| | | | المذكورون ضمن ملاك القطعة رقم 2 اعلاه |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| | | |
|---|---|---|
| 5 | 2م5747 | ورثة بن عيدان وهم :<br>– زينة بنت محمد بن حسون<br>– ابراهيم عيدان<br>– الحسين عيدان<br>– فاضمة عيدان<br>– خيرة عيدان<br>الساكنون بايت امحمد قصبة تيزكي ،تيزنيت<br>– ورثة ايدوشينان<br>– ورثة ايد لحسن<br>– ورثة ايدوفقير<br>– ورثة ايد مولود<br>المذكورون ضمن ملاك القطعة رقم 2 اعلاه |
| 6 | 2م400 | – عبد الله عمري<br>– الحسن عمري<br>– احمد عمري<br>– رقية عمري<br>– محمد عمري<br>– عبد اللطيف عمري<br>الساكنون بزنقة اوعمو ايت امحمد، تيزنيت<br>– ورثة ايدوشينان<br>– ورثة ايد لحسن<br>– ورثة ايدوفقير<br>– ورثة ايد مولود<br>المذكورون ضمن ملاك القطعة رقم 2 اعلاه |
| 7 | 2م6196 | ورثة الحاج مبارك وهم :<br>– محمد بن الحسن العمراني<br>الساكن بقصبة البنان ، تيزنيت<br>– فاطمة بنت الحسن العمراني<br>– زينة بنت الحاج مبارك<br>الساكنتان بقصبة ادمولود الذكري ، تيزنيت |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | ورثة فاطمة بنت الحاج مبارك وهم : | |
| | | – محمد عمري | |
| | | الساكن بزنقة تافوكت الرقم 383، تيزنيت | |
| | | – احمد عمري | |
| | | – عبد الله عمري | |
| | | الساكنان بقصبة ادمولود ادزكري ، تيزنيت | |
| | | – علي بن العربي حفظي | |
| | | الساكن بقصبة الحمام ، تيزنيت | |
| | | – عبد السلام عامري | |
| | | الساكن بقصبة اوعمو، تيزنيت | |
| | | – مبارك بنشبو | |
| | | الساكن بقصبة تافوكت ،تيزنيت | |
| | | – الحسن بن ابراهيم ادمولود | |
| | | الساكن بالاراك ، تيزنيت | |
| | | – عبد الله الوافي | |
| | | الساكن بزنقة المرابطين ادزكري رقم 13 ، تيزنيت | |
| | | – ورثة ايدوشينان | |
| | | – ورثة ايد لحسن | |
| | | – ورثة ايدوفقير | |
| | | – ورثة ايد مولود | |
| | | المذكورون ضمن ملاك القطعة رقم 2 اعلاه | |
| 8 | 2م8798 | ورثة محمد اوعمو وهم : | |
| | | – ايجو اوعمو | |
| | | – كلثومة اوعمو | |
| | | – الطيب اوعمو | |
| | | – الطاهر اوعمو | |
| | | – عبد الرحمان بن احمد اوعمو | |
| | | الساكنون بزنقة اوعمو رقم 3، تيزنيت | |
| | | – ورثة ايدوشينان | |
| | | – ورثة ايد لحسن | |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| | | |
|---|---|---|
| | | – ورثة ايدوفقير<br>– ورثة ايد مولود<br>**المذكورون ضمن ملاك القطعة رقم 2 اعلاه** |
| 10 | 2221 م2 | ورثة أحمد اوعمو وهم :<br>- يامنة اقشوش<br>- عبد اللطيف اوعمو<br>- عبد الحميد اوعمو<br>- محمد اوعمو<br>- كرامة اوعمو<br>- لطيفة اوعمو<br>الساكنون بزنقة اوعمو رقم 3، تيزنيت |
| 11 | 2012 م2 | – محمد بيروك<br>الساكن بشارع عبد الله بن ياسين بلوك " د " تجزئة الموظفين رقم 88، تيزنيت<br>– الحسن بن محمد النقري<br>الساكن بايت بعمران دائرة إفني (اقليم تيزنيت )<br>– محمد ادموح<br>الساكن بتجزئة ارجدال الرقم 36، تيزنيت<br>– محمد البهجا<br>الساكن بتيزنيت |

المادة الثالثة .- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.01.848 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لجماعة سيدي اعمر الحاضي بإقليم سيدي قاسم القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تابعة للجماعة الأصلية السرافح.**

---

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي لجماعة سيدي اعمر الحاضي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 أغسطس 1999 ؛

وعلى قرار مجلس الوصاية رقم 209/2 الصادر في 30 يونيو 1999 المتعلق بتفويت قطعة أرضية جماعية لفائدة الجماعة القروية سيدي اعمر الحاضي قصد تسوية الوضعية القانونية والمالية للبنايات المشيدة فوق هذه القطعة الأرضية الجماعية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس القروي لسيدي اعمر الحاضي خلال دورته العادية بتاريخ 2 أغسطس 1999 والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تقتطع من التحديد الإداري رقم 97، مساحتها الإجمالية 16 هـ و 64 آ و 52 س تابعة للجماعة الأصلية السرافح متواجدة بقيادة سيدي اعمر الحاضي بدائرة احد كورت بإقليم سيدي قاسم والمبينة إحداثياتها بالتصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بمبلغ إجمالي قدره 416.130 درهما أي على أساس 2,50 درهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة سيدي اعمر الحاضي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

**مرسوم رقم 2.01.290 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سوق السبت أولاد النمة بإقليم بني ملال القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد.**

---

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سوق السبت أولاد النمة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1416 (25 أكتوبر 1995) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سوق السبت أولاد النمة في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 أكتوبر 1995) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية غير محفظة، مساحتها الإجمالية أربعة آلاف وتسعمائة وثمانية وأربعون مترا مربعا (4.948 م²).

ويبين الجدول الآتي أرقام القطع الأرضية المذكورة وأسماء مالكيها ومساحتها وأثمنتها الفردية والاجمالية :

| أرقام القطع في التصميم | أسماء الملاك | مساحتها بالمتر المربع | الثمن الفردي بالدرهم | الثمن الإجمالي بالدرهم |
|---|---|---|---|---|
| 5 | السادة والسيدات : ابراهيم الحضري ؛ المولودي الحضري ؛ محمد الحضري ؛ الحسين الحضري. | 2.260 | 100 | 226.000 |
| 6 | ابراهيم بن عيطونة ؛ الحرمة بن عيطونة ؛ الكبير بن عيطونة ؛ محمد بن عيطونة ؛ فاطنة بن عيطونة ؛ مليكة بن عيطونة ؛ المولودية كرومي ؛ فاطمة أيت قجي ؛ ربيعة بن عيطونة ؛ | 1.152 | 100 | 115.200 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع في التصميم | أسماء الملاك | مساحتها بالمتر المربع | الثمن الفردي بالدرهم | الثمن الإجمالي بالدرهم |
|---|---|---|---|---|
| 7 | السادة والسيدات : رشيد بن عيطونة ؛ خالد بن عيطونة ؛ بوشرة بن عيطونة ؛ حنان بن عيطونة ؛ رضوان بن عيطونة ؛ سمير بن عيطونة ؛ صالح بن عيطونة ؛ محمد الرياني ؛ مصطفى الرياني. هادة العباسي ؛ فاطمة ايسو ؛ فاطمة علالي ؛ علال علالي ؛ سعيدة علالي ؛ لطيفة علالي ؛ محجوبة علالي ؛ عبد الله علالي ؛ نجمة علالي ؛ فاطنة علالي ؛ السعدية علالي ؛ ابراهيم علالي ؛ سعيد المسعودي. | 1.136 | 100 | 113.600 |
| 10 | فاطمة حضراوي ؛ فائزة أغدو ؛ محمد أغدو ؛ ناصر أغدو ؛ نعيمة أغدو ؛ مينة أغدو ؛ السعدية أغدو ؛ عبد القادر أغدو ؛ الفاطمي أغدو ؛ علال أغدو ؛ مليكة أغدو. | 400 | 100 | 40.000 |
| | المجموع : | 4.948 | | 494.800 |

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعمائة وأربعة وتسعون ألفا وثمانمائة درهم (494.800 د) أي على أساس مائة درهم للمتر المربع (100 د/م²) .

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لسوق السبت أولاد النمة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

**مرسوم رقم 2.01.1461 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الرباط حسان (جهة الرباط سلا زمور زعير) الصادر بالإذن للبلدية في اقتناء عمارة في ملك النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ممثلا من طرف صندوق الايداع والتدبير.**

---

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية الرباط ـ حسان خلال دورته العادية لشهر فبراير وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس بلدية الرباط ـ حسان الصادر في 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000) بالإذن للبلدية في اقتناء عمارة تتكون من قبو، طابق سفلي وخمسة طوابق علوية، في ملك النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ممثلا من طرف صندوق الايداع والتدبير، تبلغ مساحة البقعة الأرضية المشيدة عليها ألفا ومائتين وسبعة وثمانين مترا مربعا (1287 م2) موضوع الرسم العقاري عدد 8422/ر، واقعة بزاوية زنقة تطوان وشارع الجزائر.

وقد رسمت حدود العمارة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسة وثلاثون مليونا ومائة وثمانية آلاف وثمانمائة وعشرون درهما (35.108.820 د) أي على أساس تحديد ثمن الأرض في ثمانية آلاف درهم للمتر المربع (8.000 د/م2) وثمن البناء في أربعة آلاف درهم للمتر المربع (4.000 د/م2) بالإضافة إلى نسبتي 15% و3,5% على التوالي كمصاريف الدراسة والتسجيل والتحفيظ.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية الرباط ـ حسان كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 926.01 صادر في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المديرين الجهويين ورؤساء المصالح التابعين لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليهم في الجدول التالي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من طرف المصالح التابعة لهم وكذا فسخها :

| الاختصاص الترابي | المفوض إليهم | النواب |
|---|---|---|
| | السادة : | السادة : |
| الدار البيضاء- الميناء. | الحسن أخزوز، مدير جهوي للدار البيضاء- الميناء. | لغريب الشرقاوي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للدار البيضاء - الميناء. |
| الدار البيضاء. | رضى أحمد، مدير جهوي للدار البيضاء. | أحمد سربوت، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للدار البيضاء. |
| الوسط الجنوبي. | أحمد معني، مدير جهوي للوسط الجنوبي. | محمد أكرد، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للوسط الجنوبي. |
| الجنوب. | عبد الكريم بنحليمة، مدير جهوي للجنوب. | عبد الرحمان الميموني، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجنوب. |
| الوسط. | إدريس عمالي، مدير جهوي للوسط. | لمجاهدي محمد، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للوسط. |
| الشمال الغربي. | مصطفى داوود، مدير جهوي للشمال الغربي. | محمد المتوكل، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للشمال الغربي. |
| الشمال الشرقي. | العربي بالبشير، مدير جهوي للشمال الشرقي. | إدريس علاوي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للشمال الشرقي. |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1022.01 صادر في 4 ربيع الأول 1422 (28 ماي 2001) بتفويض الإمضاء**

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة الآتية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة - قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة - على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الميزانية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- السيد عبد الشكور الرايس، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بتنسيق بنيات تمويل المشاريع العمومية بمديرية الميزانية ؛

- السيد مصطفى الخيذري، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بتنسيق بنيات الموظفين والمعاشات والميزانيات المحلية والتنميط ونظام المعلومات وتدبير الموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بمديرية الميزانية ؛

- السيد سمير محمد تازي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بتنسيق البنيات القطاعية والتركيب بمديرية الميزانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1422 (28 ماي 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1023.01 صادر في فاتح ربيع الأول 1422 (25 ماي 2001) بتغيير القرار رقم 1126.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.**

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1126.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1126.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. - يعين .....

| المندوبيات الجهوية | الآمرون المساعدون بالصرف | النواب | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|---|
| ..... | ..... | ..... | ..... |
| جهة طنجة - تطوان | المندوب الجهوي بطنجة | - | الخازن الجهوي بطنجة |
| ..... | ..... | ..... | ..... |

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1422 (25 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1019.01 صادر في 5 ربيع الأول 1422 (29 ماي 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف.**

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير التعليم والبحث والتنمية بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.13.03.2 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخصوصي للخزينة التي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1422 (29 ماي 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

## الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1005.01 صادر في 21 من صفر 1422 (15 ماي 2001) يؤذن (الإذن رقم 2218) للسيد سعيد الزرهوني، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 16 يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1006.01 صادر في 21 من صفر 1422 (15 ماي 2001) يؤذن (الإذن رقم 2206) للسيد عبد السلام عشاب، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 16 يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1007.01 صادر في 21 من صفر 1422 (15 ماي 2001) يؤذن (الإذن رقم 2217) للسيد عبد الله الدرقاوي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1008.01 صادر في 21 من صفر 1422 (15 ماي 2001) يؤذن (الإذن رقم 2204) للسيد عادل مربي، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 21 يونيو 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1009.01 صادر في 21 من صفر 1422 (15 ماي 2001) يؤذن (الإذن رقم 2211) للسيد هشام عمراني جوطي، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 16 يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1010.01 صادر في 21 من صفر 1422 (15 ماي 2001) يؤذن (الإذن رقم 2212) للسيد أحمد العراقي، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 16 يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1011.01 صادر في 21 من صفر 1422 (15 ماي 2001) يؤذن (الإذن رقم 2210) للسيد أكليد عبد الحي، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 16 يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1012.01 صادر في 21 من صفر 1422 (15 ماي 2001) يؤذن (الإذن رقم 2207) للسيد هشام سلاب، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 16 يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1013.01 صادر في 21 من صفر 1422 (15 ماي 2001) يؤذن (الإذن رقم 2214) للسيدة سلمى مريم الشرايبي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2000، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1014.01 صادر في 21 من صفر 1422 (15 ماي 2001) يؤذن (الإذن رقم 2208) للسيدة كلثوم المهدي، الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 16 يونيو 2000، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة سيدي بنور.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1018.01 صادر في 21 من صفر 1422 (15 ماي 2001) يؤذن (الإذن رقم 2215) للسيد ياسر بنسودة، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة الصحة

**قرار لوزير الصحة رقم 906.01 صادر في 16 من صفر 1422 (10 ماي 2001) بتغيير القرار رقم 1584.98 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة.**

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، كما وقع تغييره وتتميمه المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية، الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 1532.97 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1418 (2 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية (كتابة الدولة في الصحة) ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية، الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 1584.98 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة، حسبما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي، الجدول الملحق بالقرار رقم 1584.98 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 7 فبراير 2001.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1422 (10 ماي 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

* * *

**ملحق للقرار رقم 1584.98 صادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة**

| رقم اللجنة | بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | الباب الأول لممثلي الإدارة | | الباب الثاني لممثلي الموظفين | | مقر أحداث اللجنة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | الإطار أو الأطر | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب | |
| 01 | -الأطباء والصيادلة و جراحو الأسنان | بدون تغير | عبد الله ليهيا<br>محمد بن القاضي | بدون تغير | بدون تغير | بدون تغير |
| 02 | -النفسانيون<br>-المساعدون الطبيون | محمد صابري (ليس)<br>محمد بن القاضي | الحسن بوزيان<br>عبد الواحد الكريمي | بدون تغير | بدون تغير | بدون تغير |
| 03 | الممرضون المحازون لدى الدولة | محمد صابري (ليس)<br>محمد بن القاضي | عبد الواحد الكريمي<br>الحسن بوزيان | بدون تغير | بدون تغير | بدون تغير |
| 04 | - مساعدو الصحة المحازون من الدولة | محمد صابري (ليس)<br>محمد بن القاضي | عبد الواحد الكريمي<br>الحسن بوزيان | بدون تغير | بدون تغير | بدون تغير |
| 05 | - الممرضون المساعدون | محمد صابري (ليس)<br>محمد بن القاضي | عبد الواحد الكريمي<br>الحسن بوزيان | بدون تغير | بدون تغير | بدون تغير |
| 06 | -مساعدو الصحة الإعداديون المعاونون الصحيون | محمد صابري (ليس)<br>محمد بن القاضي | عبد الواحد الكريمي<br>الحسن بوزيان | بدون تغير | بدون تغير | بدون تغير |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم اللجنة | بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | الباب الأول ممثلو الإدارة | | الباب الثاني ممثلو الموظفين | | مقر أحداث اللجنة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | الإطار أو الأطر | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب | |
| 07 | -المهندسون الرؤساء<br>-المهندسون المعماريون الرؤساء<br>-مهندسو الدولة<br>-المهندسون المعماريون<br>-المحنكون المنظمون<br>-الإعلاميون المختصون<br>-مهندسو التطبيق<br>-المحللون الإعلاميون | بدون تغيير | محمد بن القاضي<br>سليمان حجرة | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 08 | -المتصرفون الإقليميون<br>-المتصرفون المقتصدون<br>-المتصرفون المساعدون | محمد صايري (ئيس)<br>محمد بن القاضي | اسماعيل عشاق<br>عبد الواحد الكوكي | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 09 | -المقتصدون<br>-المحررون<br>-الكتاب<br>-المقتصدون الثانيون | محمد صايري (ئيس)<br>محمد بن القاضي | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 10 | -المترجمون<br>-التقنيون<br>-المساعدون التقنيون<br>-العرفاء<br>-مسيرو الآلات<br>المساعدون التقنون المختصون | محمد صايري (ئيس)<br>محمد بن القاضي | خلاف موجود<br>عبد الواحد الكوكي | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 11 | أعوان التنفيذ | محمد صايري (ئيس)<br>محمد بن القاضي | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 12 | الأعوان العموميون | محمد صايري (ئيس)<br>محمد بن القاضي | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 13 | أعوان الخدمة | محمد صايري (ئيس)<br>محمد بن القاضي | خلاف موجود<br>عبد الواحد الكوكي | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الصحة رقم 907.01 صادر في 16 من صفر 1422 (10 ماي 2001) بتغيير القرار رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة.**

**وزير الصحة،**

**بناء على** المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، كما وقع تغييره وتتميمه المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما الفصل 7 منه ؛

**وعلى** قرار وزير الشؤون الاجتماعية، الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 1532.97 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1418 (2 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية (كتابة الدولة في الصحة) ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية، الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة، حسبما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي، الجدولان رقم 1 و2 الملحقان بالقرار رقم 36.98 بتاريخ 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلقان بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 فبراير 2001.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1422 (10 ماي 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

*
* *

جـــدول رقم 1

الإدارة المركزية

| رقم اللجنة | بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | الباب الأول ممثلو الإدارة | | الباب الثاني ممثلو الموظفين | | مقر أحداث اللجنة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الإطار أو الأطر | الدرجة أو الدرجات | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | |
| 01 | -الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان | - خارج الدرجة<br>- الدرجة الإستثنائية | بدون تغير | بدون تغير | بدون تغير | بدون تغير | بدون تغير |
| | | - الدرجة الممتازة<br>- الدرجة الأولى | بدون تغير | عبد الله ليهيا<br>محمد بن القاضي | بدون تغير | بدون تغير | |
| 02 | -النفسانيون -المساعدون الطبيون | - نفساني ممتاز<br>- نفساني<br>- نفساني مساعد<br>- مساعد طبي ممتاز<br>- مساعد طبي | محمد صايري (رئيسا)<br>محمد بن القاضي | الحسن بوزياني<br>عبد الواحد الكريمي | بدون تغير | بدون تغير | بدون تغير |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم اللجنة | بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | الباب الأول لمنظو الإدارة | | الباب الثاني لمنظو الوظائف | | مقر أحداث اللجنة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الإطار أو الأطر | الدرجة أو الدرجات | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | |
| 03 | الممرضون الخازون من الدولة | - ممرض بحاز من الدولة من الدرجة الممتازة<br>- ممرض بحاز من الدولة من الدرجة الأولى | محمد بن القاضي (رئيسا) | عبد الواحد الكريمي | بدون تغير | بدون تغير | بدون تغير |
| | | - ممرض بحاز من الدولة من الدرجة الثانية | محمد بن القاضي (رئيسا)<br>عبد الواحد الكريمي | بدون تغير | بدون تغير | بدون تغير | |
| 04 | - مساعدو الصحة الخازون من الدولة | - مساعد الصحة بحاز من الدولة | محمد بن القاضي (رئيسا) | عبد الواحد الكريمي | بدون تغير | بدون تغير | بدون تغير |
| 05 | - الممرضون المساعدون | - ممرض مساعد من الدرجة الممتازة<br>- ممرض مساعد من الدرجة الأولى<br>- ممرض مساعد من الدرجة الثانية | محمد بن القاضي (رئيسا) | عبد الواحد الكريمي | بدون تغير | بدون تغير | بدون تغير |
| 06 | - مساعدو الصحة الإعداديون<br>- المعاونون الصحيون | - مساعد الصحة إعدادي ممتاز | محمد بن القاضي (رئيسا) | عبد الواحد الكريمي | بدون تغير | بدون تغير | بدون تغير |
| | | - مساعد الصحة إعدادي<br>- معاون الصحة<br>- معاون الصحة ممتاز | محمد بن القاضي (رئيسا) | عبد الواحد الكريمي | بدون تغير | بدون تغير | |
| 07 | -المهندسون الرؤساء<br>-المهندسون المعماريون الرؤساء<br>-مهندسو الدولة<br>-المهندسون المعماريون<br>-المحللون المنظمون<br>-الإعلاميون المختصون<br>-مهندسو التطبيق<br>-المحللون الإعلاميون | -مهندس رئيس<br>مهندس معماري رئيس<br>-مهندس الدولة من الدرجة الممتازة<br>-مهندس معماري من الدرجة الممتازة<br>-مهندس الدولة من الدرجة الأولى<br>-مهندس معماري من الدرجة الأولى<br>-محلل منظم ممتاز<br>-محلل منظم<br>-محلل<br>-إعلامي مختص ممتاز<br>إعلامي مختص | بدون تغير | محمد بن القاضي<br>الحسن بوزيان | بدون تغير | بدون تغير | بدون تغير |
| | | -إعلامي<br>-مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة<br>-مهندس تطبيق من الدرجة الأولى | بدون تغير | محمد بن القاضي | بدون تغير | بدون تغير | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم اللجنة | بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | الباب الأول ممثلو الإدارة | | الباب الثاني ممثلو الموظفين | | مقر أحداث اللجنة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الإطار أو الأطر | الدرجة أو الدرجات | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | |
| 08 | -المتصرفون الإقليميون<br>-المتصرفون المقتصدون<br>-المتصرفون المساعدون | متصرف إقليمي ممتاز<br>متصرف إقليمي | بدون تغيير | محمد بن القاضي | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| | | - متصرف مقتصد<br>-متصرف مساعد | بدون تغيير | محمد بن القاضي<br>عبد الواحد الكريمي | بدون تغيير | بدون تغيير | |
| 09 | -المقتصدون<br>-المحررون<br>-الكتاب | -مقتصد ممتاز<br>-محرر ممتاز<br>-مقتصد<br>-محرر | محمد بن القاضي (رئيسا) | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| | -المقتصدون التانيون | -كاتب ممتاز<br>-كاتب | محمد بن القاضي (رئيسا) | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | |
| | | -مقتصد ثان ممتاز<br>-مقتصد ثان | محمد بن القاضي (رئيسا) | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | |
| 10 | -المبرمجون<br>-التقنيون<br>-المساعدون التقنيون<br>-العرفاء<br>-مسيرو الآلات<br>مساعد تقني مختص | -تقني من الدرجة الممتازة<br>-تقني من الدرجة الأولى<br>-مبرمج ممتاز | محمد بن القاضي (رئيسا) | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| | | -مبرمج<br>--تقني من الدرجة الثانية | محمد بن القاضي (رئيسا) | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | |
| | | -مساعد تقني مختص<br>-مساعد تقني<br>-عريف<br>-مسير آلة ممتاز<br>-مسير آلة | محمد بن القاضي (رئيسا) | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | |
| 11 | أعوان التنفيذ | عون التنفيذ ممتاز | محمد بن القاضي (رئيسا)<br>موجود خلاف | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| | | عون التنفيذ | محمد بن القاضي (رئيسا) | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | |
| 12 | الأعوان العموميون | عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة<br>-عون عمومي خارج الصنف<br>-عون عمومي الصنف الأول | محمد بن القاضي (رئيسا) | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| | | -عون عمومي الصنف الثاني | محمد بن القاضي (رئيسا) | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | |
| | | -عون عمومي الصنف الثالث<br>-عون عمومي الصنف الرابع | محمد بن القاضي (رئيسا) | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | |
| 13 | أعوان الخدمة | عون خدمة ممتاز | محمد بن القاضي (رئيسا) | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| | | عون خدمة | محمد بن القاضي (رئيسا)<br>محمد أبردان | خلاف موجود<br>عبد الواحد الكريمي | بدون تغيير | بدون تغيير | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جـــــدول رقم 2

العمالات أو الأقاليم: الرباط

| رقم اللجنة | بيان اللجنة الإدارية المساوية الأعضاء | | الباب الأول لمحظر الإدارة | | الباب الثاني لمحظر الموظفين | | مقر أحداث اللجنة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الإطار أو الأطر | الدرجة أو الدرجات | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | |
| 01 | بدون تغيـــــــ

العمالات أو الأقاليم: جميع عمالات وأقاليم المملكة

| رقم اللجنة | بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | الباب الأول ممثلو الإدارة | | الباب الثاني ممثلو الموظفين | | مقر أحداث اللجنة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الإطار أو الأطر | الدرجة أو الدرجات | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | |
| 07 | -المهندسون الرؤساء<br>-المهندسون المعماريون الرؤساء<br>-مهندسو الدولة<br>-المهندسون المعماريون<br>-المحللون المنظمون<br>-الإعلاميون المختصون<br>-مهندسو التطبيق<br>-المحللون الإعلاميون | -مهندس رئيس<br>مهندس معماري رئيس<br>-مهندس الدولة من الدرجة الممتازة<br>-مهندس معماري من الدرجة الممتازة<br>-مهندس الدولة من الدرجة الأولى<br>-مهندس معماري من الدرجة الأولى<br>-محلل منظم ممتاز<br>-محلل منظم<br>-محلل<br>-إعلامي مختص ممتاز<br>إعلامي مختص<br>-إعلامي<br>-مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة<br>-مهندس تطبيق من الدرجة الأولى | بدون تغير | محمد بن القاضي | بدون تغير | بدون تغير | بدون تغير |
| 08 | -المتصرفون الإقليميون<br>-المتصرفون المتعدون<br>-المتصرفون المساعدون | متصرف إقليمي ممتاز | بدون تغير | محمد بن القاضي | بدون تغير | بدون تغير | بدون تغير |
| | | متصرف إقليمي | بدون تغير | محمد بن القاضي | بدون تغير | بدون تغير | |
| | | - متصرف مقتصد<br>-متصرف مساعد | بدون تغير | محمد بن القاضي | بدون تغير | بدون تغير | |

العمالات أو الأقاليم : الرباط +سلا+ الصخيرات -تمارة + الخميسات + القنيطرة + سيدي قاسم + فاس الجديد دار الدبيبغ + فاس المدينة + زواغة مولاي يعقوب + صفرو + بولمان + مكناس المتره + مكناس الإسماعيلية + الحاجب +خنيفرة + الراشيدية + إفران + تازة + تاونات + الخسيمة + وجدة أنكاد + بركان + تاوريرت + جرادة + فيكيك + الناظور + تطوان + شفشاون + طنجة – أصيلا + الفحص بني مكادة + العرائش .

| رقم اللجنة | بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | الباب الأول ممثلو الإدارة | | الباب الثاني ممثلو الموظفين | | مقر أحداث اللجنة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الإطار أو الأطر | الدرجة أو الدرجات | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | |
| 09 | بدون تغيير | | | | | | |
| 10 | | | | | | | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات أو الأقاليم: الرباط

| رقم اللجنة | بيان اللجنة الإدارية للمساواة الأعضاء | | الباب الأول لمحظر الإدارة | | الباب الثاني لمحظر الموظفين | | مقر أحداث اللجنة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الإطار أو الأطر | الدرجة أو الدرجات | الأعضاء المرسمون | الأعضاء النواب | الأعضاء المرسمون | الأعضاء النواب | |
| 11 | أعوان التنفيذ | عون التنفيذ ممتاز | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| | | عون التنفيذ | بدون تغيير | عبد الرحمان بنشط موجود خلاف | بدون تغيير | بدون تغيير | |
| 12 | بدون تغيير | | | | | | |
| 13 | أعوان الخدمة | عون خدمة ممتاز | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| | | عون خدمة | بدون تغيير | عبد الرحمان بنشط موجود خلاف | بدون تغيير | بدون تغيير | |

العمالات أو الأقاليم: أكادير إداوتنان + إنزكان + أيت ملول

| رقم اللجنة | بيان اللجنة الإدارية للمساواة الأعضاء | | الباب الأول لمحظر الإدارة | | الباب الثاني لمحظر الموظفين | | مقر أحداث اللجنة .. |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الإطار أو الأطر | الدرجة أو الدرجات | الأعضاء المرسمون | الأعضاء النواب | الأعضاء المرسمون | الأعضاء النواب | |
| 01 | -الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان | - خارج الدرجة<br>- الدرجة الإستثنائية<br>- الدرجة الممتازة | بدون تغيير | مصطفى كرامي | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| | | - الدرجة الأولى | بدون تغيير | مصطفى كرامي | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 03 | الممرضون المجازون من الدولة | - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة<br>- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى | بدون تغيير | مصطفى كرامي | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| | | - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية | بدون تغيير | مصطفى كرامي<br>عزيز زيد | بدون تغيير | بدون تغيير | |
| 04 | - مساعدو الصحة المجازون من الدولة | - مساعد الصحة مجاز من الدولة | فاروق فعلة (رئيسا)<br>عبد القادر حبيبي<br>ابراهيم صابو | مصطفى كرامي<br>عزيز زيد<br>محمد راميس | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم اللجنة | بيان اللجنة الإدارية للمساواة الأعضاء | | الباب الأول ممثلو الإدارة | | الباب الثاني ممثلو الموظفين | | مقر أحداث اللجنة .. |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الإطار أو الأطر | الدرجة أو الدرجات | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | |
| 05 | – الممرضون المساعدون | - ممرض مساعد من الدرجة الممتازة<br>- ممرض مساعد من الدرجة الأولى<br>- ممرض مساعد من الدرجة الثانية | بدون تغيير | مصطفى كرامي<br>عبد القادر حيي | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 06 | – مساعدو الصحة الإعداديون<br>– المماونون الصحيون | – مساعد الصحة إعدادي ممتاز | بدون تغيير | مصطفى كرامي<br>عزيز زيد | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| | | – مساعد الصحة إعدادي<br>– معاون الصحة<br>– معاون الصحة ممتاز | بدون تغيير | مصطفى كرامي | بدون تغيير | بدون تغيير | |

العمالات أو الأقاليم: أكادير إداوتنان + إنزكان + أيت ملول + شتوكة-أيت باها + كلميم +السمارة + أسا الزاك + طاطا + طانطان +وززازات + زاكورة + تيزنيت + تارودانت + العيون + بوجدور + وادي الذهب

| رقم اللجنة | بيان اللجنة الإدارية للمساواة الأعضاء | | الباب الأول ممثلو الإدارة | | الباب الثاني ممثلو الموظفين | | مقر أحداث اللجنة .. |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الإطار أو الأطر | الدرجة أو الدرجات | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | |
| 09 | -المقتصدون<br>-المحررون<br>-الكتاب | -مقتصد ممتاز<br>-محرر ممتاز<br>-مقتصد<br>-محرر | بدون تغيير | مصطفى كرامي | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| | -المقتصدون الثانيون | -كاتب ممتاز<br>-كاتب<br>-مقتصد ثان ممتاز<br>-مقتصد ثان | بدون تغيير | مصطفى كرامي | بدون تغيير | بدون تغيير | |
| 10 | -المبرمجون<br>-التقنيون<br>-المساعدون التقنيون<br>-الحرفاء<br>-مسيرو الآلات<br>مساعد تقني مختص | -تقني من الدرجة الممتازة<br>-تقني من الدرجة الأولى<br>-مبرمج ممتاز<br>-مبرمج<br>--تقني من الدرجة الثانية .<br>-مساعد تقني مختص<br>-مساعد تقني<br>-حريف<br>-مسير آلة ممتاز<br>-مسير آلة | بدون تغيير | مصطفى كرامي | دون تغيير | دون تغيير | دون تغيير |
| 11 | أعوان التنفيذ | عون التنفيذ ممتاز | دون تغيير | مصطفى كرامي | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| | | عون التنفيذ | دون تغيير | مصطفى كرامي | بدون تغيير | بدون تغيير | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات أو الأقاليم: أكادير إداوتنان + إنزكان + أيت ملول + شتوكة-أيت باها + كلميم +السمارة + أسا الزاك + طاطا + طانطان +وزرزات + زاكورة + تيزنيت + تارودانت

| رقم اللجنة | بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | الباب الأول ممثلو الإدارة | | الباب الثاني ممثلو الموظفين | | مقر أحداث اللجنة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الإطار أو الأطر | الدرجة أو الدرجات | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | |
| 12 | الأعوان العموميون | عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة<br>-عون عمومي خارج الصنف<br>-عون عمومي الصنف الأول | بدون تغيير | مصطفى كيرامي | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| | | -عون عمومي الصنف الثاني | بدون تغيير | مصطفى كيرامي | بدون تغيير | بدون تغيير | |
| | | -عون عمومي الصنف الثالث<br>-عون عمومي الصنف الرابع | بدون تغيير | مصطفى كيرامي | بدون تغيير | بدون تغيير | |

العمالات أو الأقاليم: أكادير إداوتنان + إنزكان + أيت ملول

| رقم اللجنة | بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | الباب الأول ممثلو الإدارة | | الباب الثاني ممثلو الموظفين | | مقر أحداث اللجنة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الإطار أو الأطر | الدرجة أو الدرجات | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | |
| 13 | أعوان الخدمة | عون خدمة ممتاز | بدون تغيير | مصطفى كيرامي | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| | | عون خدمة | بدون تغيير | مصطفى كيرامي<br>عزيز زيد | بدون تغيير | بدون تغيير | |

العمالات أو الأقاليم: أسفي + الجديدة

| رقم اللجنة | بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | الباب الأول ممثلو الإدارة | | الباب الثاني ممثلو الموظفين | | مقر أحداث اللجنة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الإطار أو الأطر | الدرجة أو الدرجات | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | |
| 01 | بـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

العمالات أو الأقاليم: أسفي + الجديدة

| رقم اللجنة | بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | الباب الأول ممثلو الإدارة | | الباب الثاني ممثلو الموظفين | | مقر أحداث اللجنة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الإطار أو الأطر | الدرجة أو الدرجات | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | |
| 01 | بـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم اللجنة | بيان اللجنة الإدارية المساوية الأعضاء | | الباب الأول ممثلو الإدارة | | الباب الثاني ممثلو الموظفين | | مقر أحداث اللجنة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الإطار أو الأطر | الدرجة أو الدرجات | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | |
| 04 | – مساعدو الصحة المجازون من الدولة | – مساعد الصحة مجاز من الدولة | محمد عبد الوهاب الشرادي (رئيسا)<br>عبد الحق بن حلون التوكي<br>محمد طاسيل | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 05 | – الممرضون المساعدون | – ممرض مساعد من الدرجة الممتازة<br>– ممرض مساعد من الدرجة الأولى<br>– ممرض مساعد من الدرجة الثانية | محمد عبد الوهاب الشرادي (رئيسا)<br>عبد الحق بن حلون التوكي<br>محمد طاسيل | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |

العمالات أو الأقاليم: تارودانت + شتوكة أيت باها + تيرنيت +ورزازات + زاكورة

| رقم اللجنة | بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | الباب الأول ممثلو الإدارة | | الباب الثاني ممثلو الموظفين | | مقر أحداث اللجنة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الإطار أو الأطر | الدرجة أو الدرجات | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | |
| 01 | –الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان | – خارج الدرجة<br>– الدرجة الإستثنائية<br>– الدرجة الممتازة | بدون تغيير | ابراهيم صبابر | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| | | – الدرجة الأولى | بدون تغيير | ابراهيم صبابر | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 04 | – مساعدو الصحة المجازون من الدولة | – مساعد الصحة مجاز من الدولة | مولاي مصطفى قاسمي (رئيسا)<br>محمد كندولي<br>أحمد عفان | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 05 | – الممرضون المساعدون | – ممرض مساعد من الدرجة الممتازة<br>– ممرض مساعد من الدرجة الأولى<br>– ممرض مساعد من الدرجة الثانية | بدون تغيير | ابراهيم صبابر<br>محمد كندولي | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 06 | – مساعدو الصحة الإعداديون – المعاونون الصحيون | – مساعد الصحة إعدادي ممتاز | بدون تغيير | أحمد عفان | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| | | – مساعد الصحة إعدادي<br>– معاون الصحة<br>– معاون الصحة ممتاز | بدون تغيير | أحمد عفان<br>محمد رميس | بدون تغيير | بدون تغيير | |
| 03 | بدون تغيير | | | | | | |
| 13 | | | | | | | |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات أو الأقاليم: بني ملال + أزيلال

| رقم اللجنة | بيان اللجنة الإدارية للمساواة الأعضاء | | الباب الأول ممثلو الإدارة | | الباب الثاني ممثلو الموظفين | | مقر أحداث اللجنة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الإطار أو الأطر | الدرجة أو الدرجات | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | |
| 01 | -الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان | - خارج الدرجة<br>- الدرجة الإستثنائية<br>- الدرجة الممتازة | بدون تغيير | أحمد بيطان | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| | | - الدرجة الأولى | بدون تغيير | أحمد بيطان | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 03 | الممرضون المجازون من الدولة | - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة<br>- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى | بدون تغيير | أحمد بيطان | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| | | - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية | بدون تغيير | أحمد بيطان<br>الحسين احشمي | بدون تغيير | بدون تغيير | |
| 04 | - مساعدو الصحة المجازون من الدولة | - مساعد الصحة مجاز من الدولة | بدون تغيير | أحمد بيطان<br>الحسين احشمي<br>موح زروالي | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 05 | - الممرضون المساعدون | - ممرض مساعد من الدرجة الممتازة<br>- ممرض مساعد من الدرجة الأولى<br>- ممرض مساعد من الدرجة الثانية | بدون تغيير | أحمد بيطان<br>الحسين احشمي | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 06 | - مساعدو الصحة الإعداديون<br>- المعاونون الصحيون | - مساعد الصحة إعدادي ممتاز | بدون تغيير | أحمد بيطان<br>الحسين احشمي | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| | | - مساعد الصحة إعدادي<br>- معاون الصحة<br>- معاون الصحة ممتاز | بدون تغيير | أحمد بيطان | بدون تغيير | بدون تغيير | |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم اللجنة | بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | الباب الأول ممثلو الإدارة | | الباب الثاني ممثلو الموظفين | | مقر أحداث اللجنة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الإطار أو الأطر | الدرجة أو الدرجات | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | |
| 11 | أعوان التنفيذ | عون التنفيذ ممتاز<br>عون التنفيذ | دون تغيير | أحمد بيطان | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 12 | الأعوان العموميون | عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة<br>-عون عمومي خارج الصنف<br>-عون عمومي الصنف الأول<br>-عون عمومي الصنف الثاني | بدون تغيير | أحمد بيطان | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| | | -عون عمومي الصنف الثالث<br>-عون عمومي الصنف الرابع | بدون تغيير | أحمد بيطان | بدون تغيير | بدون تغيير | |
| 13 | أعوان الخدمة | عون خدمة ممتاز | بدون تغيير | أحمد بيطان | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| | | عون خدمة | بدون تغيير | أحمد بيطان<br>مؤنيسي البهلول | بدون تغيير | بدون تغيير | |

العمالات أو الأقاليم : كلميم + سمارة + اسا الزاك + طان طان + طاطا .

| رقم اللجنة | بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | الباب الأول ممثلو الإدارة | | الباب الثاني ممثلو الموظفين | | مقر أحداث اللجنة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الإطار أو الأطر | الدرجة أو الدرجات | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | |
| 01 | بدون تغيير | | | | | | |
| 13 | | | | | | | |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم اللجنة | بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | الباب الأول ممثلو الإدارة | | الباب الثاني ممثلو الموظفين | | مقر أحداث اللجنة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الإطار أو الأطر | الدرجة أو الدرجات | الأعضاء المرسمون | الأعضاء النواب | الأعضاء المرسمون | الأعضاء النواب | |
| 03 | المرضون المجازون من الدولة | - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة<br>- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى | بدون تغيير | سرحاني عبد الصمد | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| | | - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | |
| 04 و 05 | - مساعدو الصحة المجازون من الدولة<br>- الممرضون المساعدون | - مساعد الصحة مجاز من الدولة | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| | | - ممرض مساعد من الدرجة الممتازة<br>- ممرض مساعد من الدرجة الأولى<br>- ممرض مساعد من الدرجة الثانية | بدون تغيير | سرحاني عبد الصمد | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| 06 | - مساعدو الصحة الإعداديون<br>- المعاونون الصحيون | - مساعد الصحة إعدادي ممتاز | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير | بدون تغيير |
| | | - مساعد الصحة إعدادي<br>- معاون الصحة<br>- معاون الصحة ممتاز | بدون تغيير | سرحاني عبد الصمد السرغيني البرحاري | بدون تغيير | بدون تغيير | |

العمالات أو الأقاليم : وحدة أنكاد

| رقم اللجنة | بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | الباب الأول ممثلو الإدارة | | الباب الثاني ممثلو الموظفين | | مقر أحداث اللجنة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الإطار أو الأطر | الدرجة أو الدرجات | الأعضاء المرسمون | الأعضاء النواب | الأعضاء المرسمون | الأعضاء النواب | |
| 01 | | | | | | | |
| 03 | بـــــدون | تغـــيـــيـــر | | | | | |
| 04 | | | | | | | |
| 05 | - المرضون المساعدون | - ممرض مساعد من الدرجة الممتازة<br>- ممرض مساعد من الدرجة الأولى<br>- ممرض مساعد من الدرجة الثانية | بدون تغيير | بدون تغيير | أحمد بن طالب مصطفى بن دالي فاتحة مدني | محمد مكاحلي عمرو سراري محمد بوعزة | بدون تغيير |
| .الباقي بدون | بدون تغـــــــ

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

**قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 820.01 صادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتغيير قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل.**

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي، الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. – تحدد وفقا للجدول التالي، المبالغ المخصصة «لتغطية مصاريف التمثيل :

« التقنيين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة :

| مدينة الإقامة | طبيعة البعثة | المبلغ السنوي بالدرهم |
|---|---|---|
| ..... | ..... | ..... |
| - أبوجا | سفارة | 200.000 |

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويجرى العمل به ابتداء من فاتح يناير 2001 تاريخ نقل سفارة المملكة المغربية بجمهورية نيجريا الفيدرالية من لاغوس إلى أبوجا.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 898.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتحديد كيفية منح التعويض عن التخصص لفائدة البياطرة المفتشين المتخصصين.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.116 الصادر في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) بتنفيذ القانون رقم 21.93 المغير والمتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 513.67 الصادر في 9 محرم 1388 (8 أبريل 1968) بإحداث معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.807 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة البياطرة المفتشين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 13 من المرسوم رقم 2.85.807 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة البياطرة المفتشين المشار إليه أعلاه، يستفيد البياطرة المفتشون المتخصصون من تعويض عن التخصص يحدد مبلغه الشهري بألفي (2000) درهم.

المادة الثانية

يعتبر بياطرة مفتشين متخصصين، البياطرة المفتشون المتوفرون بالإضافة إلى شهادة الدكتوراه في البيطرة أو شهادة معادلة لها، على دبلوم واحد أو عدة دبلومات المدرجة في قائمة الدبلومات التي تخول الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص المحددة بموجب قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات مؤشر عليه من طرف السلطتين المكلفتين بالمالية والوظيفة العمومية.

المادة الثالثة

يمنح التعويض عن التخصص لفائدة البياطرة المفتشين المتخصصين بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، يؤشر عليه من طرف المراقبة المركزية للالتزام بالنفقات وذلك بعد الإدلاء بإحدى الدبلومات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه أو بالشواهد التي تقوم مقامها، ويصرف وفق الشروط المتعلقة بالمرتبات الشهرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمنح هذا التعويض :

- إما ابتداء من تاريخ التوظيف ؛

وإما ابتداء من اليوم الموالي للحصول على الدبلوم أو الدبلومات المطلوبة أو الشواهد التي تقوم مقامها بالنسبة للموظفين المزاولين عملهم في تاريخ العمل بهذا القرار دون أن يمتد تاريخ الاستفادة منه إلى ما قبل 25 مارس 1987 تاريخ دخول المرسوم رقم 2.85.807 الصادر في 3 فبراير 1987 في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة البياطرة المفتشين حيز التطبيق.

المادة الرابعة

تحدد بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات بعد موافقة السلطتين المكلفتين بالمالية والوظيفة العمومية، قائمة الدبلومات التي تخول الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

---

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 899.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتحديد قائمة الدبلومات التي تخول الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص لفائدة البياطرة المفتشين المتخصصين.**

---

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.116 الصادر في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) بتنفيذ القانون رقم 21.93 المغير والمتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 513.67 الصادر في 9 محرم 1388 (8 أبريل 1968) بإحداث معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.807 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة البياطرة المفتشين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.795 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وكذا قائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي، قائمة الدبلومات التي تخول للبياطرة المفتشين المتخصصين الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص :

**1 - في حالة دبلوم واحد :**

- الدكتوراه في العلوم الزراعية المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة أو دبلوم معادل لها ؛
- دبلوم الاختصاص في الصيدلة وعلم الأحياء المسلم من طرف الكليات الوطنية للطب والصيدلة أو دبلوم معادل له.

**2 - في حالة تعدد الدبلومات :**

يجب أن تغطي هذه الدبلومات التي تستغرق مدة الحصول على كل واحد منها سنة جامعية، فترة تبلغ على الأقل ثلاث سنوات من الدراسة الجامعية تختتم بنجاح على الأقل في ثلاث مواد مختلفة من علم الأحياء والتحاليل الطبية والبيطرية التالية :

- البيوكيمياء (Biochimie) ؛
- علم الجراثيم وعلم الفيروسات (Bactériologie et Virologie) ؛
- علم الطفيليات (Parasitologie) ؛
- علم مبحث الدم (Hématologie) ؛
- علم المناعة (Immunologie).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من تاريخه، أحكام قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1291.97 الصادر في 17 من ربيع الأول 1418 (23 يوليو 1997) بتحديد قائمة الدبلومات التي تخول الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص لفائدة البياطرة المفتشين المتخصصين.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

---

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

---

**استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4876 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001) الصفحة 599**

---

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 308.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي مساعدين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الأولى

بدلا من :

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ثلاثة أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 2 أبريل 2001).

يقرأ :

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ثلاثة أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 2 ماي 2001).

(الباقي بدون تغيير).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.